محاضرات في مادة
حقوق الأنسان والديموقراطية

الفصل الأول:

المبحث الاول:

اولاً: مفهوم حقوق الانسان.

ثانياً: خصائص حقوق الأنسان.

المبحث الثاني: حقوق الانسان في الحضارات القديمة.

اولاً: حضارات وادي الرافدين.

ثانياً: حقوق الانسان لدى الحضارات القديمة الاخرى.

الفصل الثانى:

المبحث الاول:

اولاً: حقوق الانسان في الدين الاسلامي.

ثانياً:اهم حقوق الانسان في الدين الاسلامي.

المبحث الثاني:

اولاً: حقوق الانسان في العصور الوسطى.

ثانياً: حقوق الانسان في الفكر والثورات والتشريعات الحديثة.

الفصل الثالث:

المبحث الاول:

اولاً:الاعتراف الدولي بحقوق الانسان.

ثانياً:الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثالثاً:الاعتراف الاقليمي المعاصر لحقوق الانسان.

الفصل الرابع:

المبحث الاول: ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني.

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيدين الأقليمي والدول.

الفصل الأول
المبحث الأول

مفهوم حقوق الانسان:

يمكن تعريف حقوق الانسان على انها((المعايير الأساسية التي لايمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر)) وحقوق الانسان هي ضمانات عالمية تحمي الأفراد والجماعات من الأجراءات الحكومية التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية.

خصائص حقوق الانسان:

حقوق الأنسان لايمكن التنازل عنها او انتزاعها كونها متساوية ومترابطة وعالمية...كما ان مصطلح (حقوق الانسان)يشير الى الحقوق الواجب التمتع بها من قبل كافة البشر لكونهم (أدميين)، اي ان:

1 – حقوق الأنسان لاتشترى ولاتكتسب ولاتورث، فهي ببساطة ملك للأنسان كونها متأصلة في كل فرد.

2- حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن (العنصر – الجنس – الديانة – الرأي السياسي ... الخ) اذ ولد الجميع أحرار متساوين في الكرامة والحقوق.

3 – حقوق الأنسان ثابتة لايمكن انتزاعها فليس من حق احد ان يحرم اي شخص من حقوقه كأنسان، حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده ، او عندما تنتهكها تلك القوانين.

4 – لكي يعيش جميع الناس بكرامة فأنه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، اذ أن حقوق الأنسان غير قابلة للتجزئة.

الفصل الأول
المبحث الثاني
حقوق الأنسان في الحضارات القديمة

اولاً: حضارات وادي الرافدين:

تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية واولها اهتماماً بحقوق الأنسان، اذ تعتبر الوثائق السومرية من اقدم الوثائق التي اهتمت بحقوق الأنسان من خلال اهتمامها بالقانون والعدالة والحرية والتي كانت من اساسيات الفكر العراقي القديم من بدأ التدوين(الكتابة) في الألف الثالث ق.م.

وكان العراقيون في من مختلف عصورهم التأريخية سومرية كانت أم اكدية ، بابلية أو اشورية يطالبون ملكهم دوماً بأعتباره نائب عن الألهة بوضع قوانين وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الأجتماعية والمساواة.

ان كلمة حرية (آماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير بصراحة الى أهمية حقوق الأنسان وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ماينـاقض ذلك...كما وقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعمل في اطلال مدينة (لكش) في قضاء الشطرة جنوب العراق عام 1878م على مخطوط طيني مدون عليه بالغة السومرية وبالخط المسماري يضم عدداً من الأصلاحات الأجتماعية التي وضعها العاهل السومري (اورو كاجينا) 2378 – 2371 ق.م. حاكم مدينة لكش.للقضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها شعب المدينة تلك وإزالة بعض التجاوزات التي يقوم بها رجال المعبد وكذلك إزالة المظالم والأسغلال الذي كان يقع على الفقراء من قبل الأغنياء ورجال الدين. وقد ورد في الوثيقة نص يقول (بيت الفقير بجوار بيت الغني) وذلك فيه دلالة على رغبة حاكم المدينة (اورو كاجينا)في تحقيق المساواة والعدالة الأجتماعية... ونرى ذلك واضحاً فيما بعد في الشريعة التي وضعها (أورنمو) مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية عدداً من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجه والمتزوجة والمطلقة وشؤونها العائلية وكذلك شريعة (عشتار) و(اشنونا).

ولعل شريعة حمورابي(1792ــ1750).ق.م. كانت من اشهر وأهم القوانين التي وضعت في تأريخ العراق القديم اذ تحتوي هذه الشريعة على (30) مادة قانونية (127ــ164) تعالج شؤون المرأة والأسرة من، زواج وطلاق وأرث وتبني، وكذلك حقوقها في التعليم وإدارة املاكها الخاصة بنفسها ، وتعد شريعة حمورابي ،الهاهل البابلي، والتي اصدرها في السنة الثلاثين من حكمه من اشهر القوانين التي إهتمت بحقوق الانسان بعد إعادته توحيد بلاد الرافدين تحت راية واحدة ، اذ استند حمورابي في شريعته على ماكان سائداً من اعراف وقوانين سابقة لزمانه. سواء كانت سومرية أو بابلية بعد جمعها واجراء التعديلات التي تتلائم ومجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الأرجاء. وكان حمورابي قد دون مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية ووزعها على مدن العراق القديم نفّر ، اور ، الوركاء ، سبارا ، اشور ، بالأضافة الى عاصمة الدولة بابل.

تتألف شريعة حمورابي من (282) مادة قانونية مدونة باللغة البابلة والخط المسماري. وبذلك يكون شعب بلاد الرافدين (العراق) قد سبق غيره من الشعوب المنطقة بحوالي الف عام في وضع الأصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه.

ثانياً: حقوق الأنسان لدى الحضارات القديمة الاخرى:

الى جانب حضارات وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية القديمة الصينية ، الهندية ،من الحضارات التي اهتمت بحقوق الأنسان والعلاقات الانسانية، وربطت بين التعاليم الدينية والنظرة الى الأنسان وحقوقه، ارتباطاً وثيقاً.

1 – الحضارة الهندوسية:

ظهرت في الفترة بين (1500 ــ 1300ق.م) وانتشرت من الهند الى المناطق والمجتمعات في جنوب شرق اسيا.

استندت الحضارة الهندوسية في قوانينها ، الخاصة بحقوق الأنسان، الى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت الى (براهما) الألهة الهندوسية والى اعماله المرتبطة بالخلق.

ومن الهند انطلق بوذا (560 ــ 480 ق.م) الذي لم يدعُ الى ديناً وانما الى حلول عملية للحياة ، وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرق اسيا.فقد جاء في تعاليمه الكثير من المبادئ في المساواة والحرية

ونشر العدالة، ويرى بوذا ان لا فرق بين جسم الأمير وجسم الفقير المتسول وكذلك لافرق بين روحيهما.

2 – الحضارة الصينية:

تجلت حكمة (كونفوشيوس 550 –479 ق.م) في الدعوى الى نشر العدل والدعوى الى الأخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس، وشدد على خدمة الأنسان للأنسان اياً كان ورأى ان الظلم رذيلة الرذائل.

3 – الحضارات اليونانية والرومانية:

اسهم الفكر اليوناني والفكر الروماني في ميدان حقوق الأنسان بما قدمه مفكرو الحضارة اليونانية والرومانية من اسهامات كبيرة ولاسيما المفكر اليوناني (سوفو كليس)صاحب المقولة الخالدة (كثير هي المعجزات في الدنيا لكن الانسان اعضمها) ويعد سوفو كليس من الرواد الذين ادركوا حقيقة كون الانسان مخير اكثر من ان يكون مُسير، هذا الأدراك يعد دوماً عنصراً جوهرياً في مضمار حركة التأريخ البشري وتطوره.

وفي التقاليد الأغريقية فأن التأكيد على العدالة واحترام القانون تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله

ويرى (افلاطون 427 –347 ق.م) ان اول ما تعنى به حكومة الجمهورية هو ان تكمل السعادة للمحكومين وان تهبهم الصحة والرضى. كما أعتبر: ان ليس للمجتمع المدني من قاعدة سوى العدل ، وان اية دولة لاتقوم عليه هي دولة فاسدة مؤذنة بالأنهيار.

اما (ارسطو384 –322 ق.م) فأنه اكد على المثل العليا للدولة وهي سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم وان الدولة وجدت لصالح الانسان ولم يوجد الانسان لصالح الدولة إنما ولد الأنسان ليُسعد.

4 – الحضارة الفرعونية:

في مصر التي لديها الألهة (رع) إله الشمس الذي حكم مصر واخضع اهلها لقانون جاءهم به يقوم على العدل والصدق فسُعد به الشعب وكان ذلك من الأسرة الأولى الى الأسرة السادسة. وفي عهد الاسرة الثامنة عشرة انشئت مجالس للبلاد تحكم بالعدالة. وجاءت فترة (اخناتون) الذي دعا الى التسامح والرحمة وتحقيق العلم للمجتمع دون تمييز.

5 – حقوق الأنسان فى الديانة المسيحية:

جاءت المسيحية بدعوى دينية خالصة ، دعت الى حرية العقيدة ، والدعوى الى التسامح والمساواة ومحبة الأنسان لأخيه الأنسان ، وكانت تهدف الى

تحقيق مثل اعلى للأنسانية معتمدة على اساس لمحبة، كما انها تهدف الى محاربة التعصب الديني . وعملت على المحافظة على حقوق الانسان وكرامته الشخصية وفكرة تحديد السلطة رد على ذلك الاحترام والتقدير وكرامة الانسان.لقد رأت المسيحية بأن السلطة المطلقة لايمارسها الا الله وبهذا تكون رسمت حدود فاصلة بين ما هو ديني وماهو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة بخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة ((اعطو مالقيصر لقيصر، ومالله لله)) لقد كانت المبادئ الاساسية التي رسختها الديانة المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع علاقاته مبنية على اساس القوة والتمايز الطبقي فالمسيحية كما اسلفنا دعت الى التسامح بأفضل واحسن اشكاله الأنسانية كما انها وقفت ضد عقوبة الأعدام وعملت على حماية الضعفاء والمحافضة على حقوق العمال وبذلك تؤكد المسيحية على مبدأ العدل،المساواة،وتفرق بين الواجبات الروحية والواجبات الدنيوية.

الفصل الثاني
المبحث الاول

اولاً:حقوق الأنسان فى الدين الاسلامى:

لما كان الاسلام اخر الأديان السماوية وان الرسول محمد(ص)هو اخر الأنبياء والمرسلين ، لذا فأن الاسلام يعد دين البشرية جمعاء وانه لايتحدد بتأريخ معين او منطقة معينة او شعب معين وان حقوق الانسان التي اقرها الاسلام للأنسان هي حقوق ليست طبيعية بل انها هبة من خالق عظيم من (الله عز وجل) لذا فأنها حقوق تكسبه ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها. اذ لم يترك القرأن الكريم امراً يتعلق بحقوق الأنسان الا تحدث عنه . وأن الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة وكل حريات الأنسان ، ذلك النظام الذي نجده في القرأن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ان الله عز وجل خلق الأنسان ومنحه العقل ليتميز عن باقي مخلوقاته لذا أعطى هذا الأنسان حقوق وميزات مهمة ، كما أعطى هذه الحقوق قوة الألتزام بتحمل المسؤولية في حمايتها، اذ يضع الاسلام قواعد اساسية تنظم داخلها حقوق الانسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته منها:

1 – كل شئ في الأصل مباح وهي المساحة التي يتصرف بداخلها الفرد ولايقف الا عندما يحرم ذلك التصرف او العمل بنص من الكتاب اوالسنة.

2 – حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر فلا ضرر ولاضرار.

3 – الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وحيث تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

4 – الالتزام بأخلاقيات الاسلام ومبادئه عند ممارسة الحرية والحقوق الفعلية ، ان يجادل بالحسنى ، ويدعو للحكمة ولايجهر بالسوء من القول ولايقول مالا يفعل.

5 – ان يستخدم الانسان عقله بأعتبار ان العقل المرجعية الأولى في الحكم.

ثانياً:اهم حقوق الانسان فى الدين الاسلامى:

1- حق الحياة:

وهو من اهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الانسان وذلك نجده في كافة الأديان والاعراف زد على ذلك نجده في الفلسفات الوضعية. واعتبر الاسلام حياة الانسان مقدسة لايجوز لأحد ان يتعدى عليها اذ خص الله تعالى بني ادم بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات ((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في

البر والبحر * ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)) ويتضح حق الحياة في الدين الاسلامي من خلال الاحكام التي وضعها الله عز وجل لتنظيم تلك الحياة من عقاب وثواب.اذ نجد ذلك في تحريم قتل النفس الا بالحق ((ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)) وكذلك الاعتدء ((ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين)) وقد نظم الله عز وجل في ذلك في كتابه الكريم ووضع العقوبات والقصاص لتكون ضوابط يلتزم بها الانسان في حياته((ولكم في القصاص حياة يا اولوا الالباب)) ومن هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر دون استثناء، وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه واعتبر الاسلام الانسان مكلفاً بالحفاظ على حياته ، اذ حرم وأد البنات الذي كان شائعاً في الجاهلية ، كذلك حرم قتل الاسرى وقتل الاعزل.

2 – حق الرأي والتعبير:

وهو حق مقدس ومنهج واضح دلت عليه الكثير من الايات في القرأن الكريم((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)) كما ان سيرة الرسول(ص) حافلة بل قائمة على الحوار والشورى((وامرهم شورى بينهم)) والتي تقر حق الأنسان في المشاركة في الحياة العامة.

3 – حرية التفكير والعقيدة:

فهي من اكثر الحقوق الانسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات وان الاسلام قد اقرها لبني البشر، والانسان حر في اختيار عقيدته ((لكم دينكم ولي دين)) والانسان حر في فطرته ((لا أكراه في الدين)) كما ان الاسلام يقر للناس حرية عقائدهم التي اختاروها من خلال تفكيرهم ((ان الذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحاً فلهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون)) والاسلام كذلك يضمن حقوق الغير وحقوق الاقليات على اساس العدل والتسامح والأحترام التام، حيث يضمن الاسلام لغير المسلمين الأمن والحفاظ على اموالهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم الدينية ومعتقداتهم واعمالهم التي يرغبون فيها.

4 – حقوق المرأة:

ان الله عز وجل خلق الرجل والمرأة وجعلهم على قدم المساواة لا فضل على لأحد على الأخر الا بالتقوى والايمان بالله ((يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم))

وحديث الرسول (ص) (انما النساء شقائق الرجال) يؤكد تلك الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة والاسلام هو اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل وفقاً لمنفعة المجتمع وتضامن اعضاءه وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها ان تدخل التعاقدات والمواثيق والأتفاقيات وممارسة الاعمال التجارية بمفردها.

5 – الحقوق الاقتصادية والأجتماعية والثقافية:

وهي من الحقوق الانسانية العامة التي ركز عليها الأسلام فالحق في العلم والتعلم ورد في القرأن الكريم((اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الأنسان مالم يعلم)) وحديث الرسول الكريم (ص) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)كما اكد الاسلام على العمل وحق التملك ووضع ارقى القوانين في الميراث. وبذلك اعطى الاسلام مكانة رفيعة للانسان بأعتباره أداة للتقدم والحضارة وله حقوقه التي ضمنها له الدين الاسلامي اذ لايمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها.

الفصل الثاني
المبحث الثاني

اولاً:حقوق الانسان فى العصور الوسطى:

شهدت العصور الوسطى احداث وافكار اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تأريخ البشرية، ويعد ميثاق((العهد الأعظم)) والذي صدر عام 1215م ، من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان اذ فُرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك انكلترا وقيدت سلطته واجبروه على توقيعها واحتوت على (63) مادة كان موضوعها الاساسي هو ضمان حقوق الاقطاع في وجه الملك ، وتشير الوثيقة في عدد من موادها الى:

المادة 1- ان كنيسة انجلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها دون أي انتقاص .

المادة 12- لايمكن للملك ان يجمع الأموال دون موافقة المجلس العام.

المادة 39- لايمكن ايقاف او سجن اي انسان أو انتزاع ملكيته او اعتباره خارجاً عن القانون او نفيه دون

حكم قضائي وفقاً لقانون البلاد.

المادة 42 – السماح بحرية السفر والتنقل حيث نصت على ان يسمح لكل شخص الخروج من البلاد والعودة

اليها بحرية وامان ماعدا فترات الحرب.

لقد عد الباحثون وثيقة أو ميثاق {العهد الأعظم} بأنه اول اساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين، وانه اول القوانين العامة في الدستور الأنكليزي ، وهو اول احتجاج في تأريخ بريطانيا ضد الحكم الفاسد وانه حجر الزاوية في بناء الحرية، وعدت هذه الوثيقة بأنها رمز للتفوق الدستوري على الملك واحدى اهم وثائق حقوق الانسان التي صدرت في الغرب في العصور الوسطى.

لقد عرفت القرون الوسطى مفكرين في مجال حقوق الأنسان منهم:

1 – المفكر الانكليزي(روجر بيكو 1214 -1292 م) والذي يُعد رائد العلم التجريبي دافع عن التناول الجديد

المستقل للمعرفة، وندد بتبجيل السلطة واكد على ان الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطات الانسان

على الطبيعة.

2 –الفيلسوف الايطالي (توماس الأكويني1224 – 1274)لديه نظرية عن الدولة التي حولت الفكر السياسي الاوربي الى منعطف جديد ، اذ اكد على ان الناس بحاجة الى الدولة ، وان الدولة يجب ان تكون في خدمة الناس كما اعتبر القانون الطبيعي تعبير عن الارادة الالهية.

3 – (مارتن لوثر 1483 -1546) وهو زعيم بارز في حركة الاصلاح في المانيا ومؤسس المذهب البروتستانتي، وانكر لوثر ان تكون الكنيسة ورجال الدين وسطاء بين الانسان وربه اذ ان خلاص الانسان لايتوقف على اداء الطقوس والافعال الخيرة وانما يتوقف على الايمان المخلص.

4 – (جان كالفن 1509 -1564) وهو احد زعماء حركة الاصلاح الديني ولد في فرنسا واستقر في جنيف، واكد على ان الانسان يستطيع من خلال حياته الشخصية ان يثبت بأن الله اصطفاه.

5 – (توماس مور 1478 – 1535م) وهو احد مؤسسي الاشتراكية الخيالية ويعد من الفلاسفة العقلانيين الانسانيين في عصر النهضة.

6 – ميشيل دي مونتين، اكد على حق الانسان ان يجاهد من أجل تحقيق سعادته على الأرض.

ويعد (مرسوم ثانت1598) والذي اعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة احد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة واحترام حقوق الانسان.وفي عصر النهضة ((نهاية العصر الوسيط وبداية العصر الحديث)) ظهر ما يعرف بالأنسانيين الذين اكدوا على قيمة الفرد في الحياة وان قيمته تكمن في ذاته. وعليه فأن الميثاق الاعظم ومرسوم ثانت وما جاء به الفلاسفة والمفكرون في العصر الوسيط كانت تمثل اسهامات مهمة في تأكيد حقوق الانسان كحقوق ملازمة لطبيعة الانسان لايمكن تجاهلها فهي بالتالي حقوق طبيعية ينبغي احترامها كل ذلك مهد الى المرحلة اللاحقة في الاهمية الكبيرة في اقرار حقوق الأنسان في القوانين الوضعية.

ثانياً:حقوق الانسان في الفكر والثورات والتشريعات الحديثة:

على مستوى الأفكار والنظريات السياسية كانت للمفكرين والفلاسفة دور اساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائداً في اوربا وفي تركيز الاهتمام على كرامة الانسان وحقوقه:

1 – (توماس هوبز 1588 م– 1679م) الفيلسوف الأنكليزي المعروف بدفاعه عن القانون ونقده للتسلط

ويقول في كتابه (في الحكم المدني) "يبدأ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون وكلما هتكت حرمة القانون

انزل الضرر بالأخرين".ودافع عن حقوق الشعب في مقاومة الطغيان حيث يقول "ان القوة الغاشمة غير

المشروعة وحدها يجوز دفعها بالقوة". وان الشعب الذي اضطهد باطلاً سوف يهب لدى اول فرصة

تسنح له لطرح العبء الذي يثقل كاهلهم". ودافع عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر، واكد على

حق الانسان بالمحافظة على ملكه اي على حياته وحريته وارضه ودفع عدوان الاخرين واذاهم واكد

على حرية الانسان وعدم خضوعه لأية قوة دون رضاه.

2 – مونسكيو: وهو اول عالم اجتماع في فرنسا والذي درس الجوانب السياسية والاقتصادية في حياة

عصره ووضعها في كتاب (روح القوانين)انتقد فيها الحكم المطلق ويعتبر ان العدالة والقانون هما جزء

لايمكن فصلهما عن طبيعة الاشياء وكان لأفكاره دور في التمهيد للثورة الفرنسية عام 1789 م وكذلك

تأثيرها في دستور فرنسا 1791م.

3 – فولتير: كان له دور في نشر افكار الحرية ومحاربة التعصب وقد كرس حياته لأثبات حق كل انسان في

الحرية الفكرية وفي مكافحة الظلم والمتعصبين واكد في كتاباته ان التأريخ كله يهدف الى تحرير البشر

ودعا الى التطهر من عار ظلم الانسان لأخيه الأنسان.

4 – جان جاك روسو 1712 م – 1778 م) يعد أب الثورة الفرنسية في افكاره عن حقوق الانسان وهو

الفيلسوف والعالم الاجتماعي واحد منظري علم التربية فكان اشهر مؤلفاته"العقد الأجتماعي" ومقال في
اصل عدم المساواة دعا فيها الى الديموقراطية والحريات المدنية والمساواة بين الناس بغض النظر عن
اصلهم.
5 – (توماس بن 1737 – 1805) :دافع عن الحريات الفكرية في كتابه (الفهم)وكرس في كتابه (حقوق الانسان) الدفاع عن الثورة الفرنسية والدفاع عن الجمهورية ودعا في كتابه الفهم الامريكان للانفصال عن انكلترا وتأسيس جمهورية بسبب حملته على الملوكية ومن عباراته التي حُكم عليها(كل حكومة وراثية تكون بطبيعتها ظالمة)) ولكنه نجا لوجوده في فرنسا.
كان لهؤلاء المفكرين والفلاسفة (في القرنين السابع والثامن عشر) اثر كبير في انتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلمة، واحدثوا ثورة في العقل البشري وحطموا القيود التي كانت تكبله وقدموا بذلك خدمة كبيرة للانسان وحقوقه وحريته.
<u>حقوق الانسان فى بريطانيا:</u>
وبعد صدور ميثاق "العهد الأعظم 1215 م" والتي وضعت في "المادة 39 " ضمان الحرية الشخصية وبصدوره زاد الضغط الشعبي الذي ادى الى صدور قانون (الهابياس كوربس) من قبل البرلمان البريطاني 1679 م وفرضه على الملك"شارل الاول"وهو الحلقة الاخيرة لمجمل القوانين السابقة ويقضي هذا القانون على ان: كل شخص اعتقل لشبهة ارتكاب جريمة سواء ضد المجتمع او الحكومة له الحق ان يطالب الدفاع عن نفسه أمام قاضي ليقرر ما اذا كانت هناك ادلة كافية للقبض عليه وسجنه ام لاتوجد ادلة فأذا لم تكن هناك ادلة كافية يطلق سراحه.
ويقضي هذا القانون:الى منع كل اعتقال تعسفي وان يقدم الشخص المقبوض عليه أمام قاضي مستقل عن السلطة التنفيذية وخلال ثلاث أيام.واعتبر هذا القانون (الهابياس كوربس) حجر الزاوية للحريات والحقوق الانسانية.
وعن طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحريات اصدر البرلمان البريطاني (شرعة الحقوق الشهيرة) التي اشرت النهاية الحقيقية للحكم المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون والبرلمان على الملكة ماري.
واهم ماجاء في هذه الشرعة:

أ- الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكة في تعليق وتنفيذ القوانين تعتبر غير شرعية مالم تحصل موافقة
البرلمان.
ب – منحت المواطنين حق التظلم لدى الملك.
ج - نصت هذه الوثيقة " ان حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لايمكن ان تمس او تخضع للمناقشة في
أية محكمة الا في البرلمان نفسه ، كما نصت على إنتخابات أعضاء البرلمان يجب ان تكون حرة.

حقوق الانسان في امريكا:

اما في امريكا التي سيطر عليها الأنكليز لفترة طويلة وأخضعوها لحكمهم بدأ الامريكان التحرك للمطالبة بالأستقلال،وبمواجهة الأنكليز وثأروا ضدهم واستمرت حرب الاستقلال من السيطرة الانكليزية من عام (1775 -1783 م) وقد اعترفت معاهدة فرساي 1781 م بأستقلال امريكا وفي ايار 1776 م أعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي كانت احد مضامين اعلان الاستقلال الامريكي في 4 تموز 1776 م وقد صاغ هذه الوثيقة كل من (توماس جفرسون) و(بنيامين فرانكلين) و(جون ادمز). وجاء في وثيقة الاستقلال هذه:

اننا نعد الحقائق التالية من البديهيات:

* خُلق الناس جميعاً متساوون، وقد منحهم الخالق حقوق خاصة لايمكن انتزاعها ومنها" الحياة – الحرية السعي لنيل السعادة.

ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم ، فأذا قامت أية حكومة لتقضي على هذه الحقوق اصبح من حق الشعب ان يستبدلها بحكومة جديدة تقوم على اساس المبادئ والانظمة التي يراها صالحة لصون سلامة الانسان وسعادته. وفي عام 1787م وضع الامريكان في دستورهم مجمل حقوق الانسان اذ جاء في:

المادة الاولى: لايجوز للكونكرس الامريكي ان يسن قانون لاقصاء أية ديانة او لتحريم اقامة شعائرها بحرية تامة او قانون يمس او يحد من حركة الكلام والصحافة.

المادة الرابعة: اكدت على عدم انتهاك حرية الشعب وان يكون مأوناً في اشخاصه وبيوته وتصرفاتها من كل تفتيش او اعتقال غير مشروع الا اذا كان هناك سبب معقول.

المادة الخامسة: لايسجن احد في جريمة كبيرة الا بمشهد من المحلفين الكبار.

حقوق الانسان في فرنسا:

كانت هناك حركة التنوير والتي شاعت خارج حدود تلك البلاد ودعمها لحركة الاستقلال في امريكا الى جانب السخط الشعبي ضد الملكية المستبدة على يد لويس السادس عشر ، وتفاقم الازمة المالية وامتلاء سجن الباستل بالمفكرين والكتاب كل هذه العوامل مهدت لأندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 م وبعد انصار الثورة صدر (اعلان حقوق الأنسان في 26 اب 1789 م) بعد اقراره من قبل ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية وتميز اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا بالوضوح وبأزدواجية سماته البرجوازية من جهة والعالمية من جهة اخرى. وهو اعلان مبادئ تصلح في كل مكان وكل زمان ، على خلاف الوثائق السابقة كالعهد الأعظم واعلان الاستقلال الامريكي وغيرها ، اذ نجح هذا الاعلان في بث افكار واضعيه من رجال الثورة الفرنسية وهذا ما يفسر نجاحه وسمعته العالمية. اما في مضمونه فأنه عكس اهتمامات الطبقة الصاعدة اثر الثورة الفرنسية وهي الطبقة التي تضم المثقفين والتجار والصناعيين.

ويحتوي اعلان حقوق الانسان والمواطن على سبع عشر مادة تتصدرها ديباجة تتضمن مبررات اصدار هذا الاعلان وتشير الديباجة الى ان الجهل بحقوق الانسان او نسيانها هي الاسباب الوحيدة للبلايا التي تعم ولفساد الحكومات. ومن اهم مواد هذا الأعلان:

المادة الاولى: يولد الناس احراراً ومتساويين في الحقوق ويبقون كذلك.

المادة الرابعة: حددت التعريف الدقيق للحرية((ان احترام الحرية هو القدرة على القيام بكل ما لايلحق ضررا بالغير))

المادة السادسة: حددت معنى القانون((ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة ويجب ان يكون القانون واحد بالنسبة الى الجميع))

المادة السابعة:نصت على عدم اتهام اي انسان او القبض عليه الا في الحالات المحددة بقانون.

المادة الثامنة: تكريس مبادئ اساسية في الديموقراطية وهو عدم رجعية القوانين اي لايمكن معاقبة شخص الا وفق احكام قانون صادر في وقت سابق لوقوع الجريمة.

المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة: كرستا حول حرية الرأي والفكر.

المادة الثالثة عشرة:جعلت الضريبة التي كانت احد اسباب قيام الثورة الفرنسية تفرض على جميع المواطنين بالتساوي.
المادة السابعة عشرة:اعبرت حق الملكية للمواطن الفرنسي حق مضمون ومقدس.
وعلى الرغم من ان فرنسا قد اصدرت عام 1793 م اعلان اخر لحقوق الانسان والمواطن اكدت فيه مبادئ الجمهورية الثلاث (الحرية – المساواة – الاخاء) وكذلك صدور اعلان الحقوق والواجبات عام 1795 ولكن اعلان حقوق الانسان والمواطن عام 1789 ضل متميزاً عن ما صدر بعده وتمسكت به الدساتير الفرنسية في الجمهورية اللاحقة.
حقوق الانسان في روسيا:
حدثت الثورة البلشفية عام 1917 م لتطيح بالحكم القيصري والأقطاع والكنيسة ولتقدم نموذجاً جديداً في الفكر والنهج السياسي وهو النموذج الاشتراكي الشيوعي.
ولقد حاولت الدساتير السوفيتية التي صدرت في 1918 – 1924 – 1936 – 1977 م التي ظلت نافذة حتى انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 م حاولت ان تترجم مضمون الماركيسية في الحقوق والواجبات ، كما اكدت على الحرية وغيرها من الحقوق المدنية الا ان كفت الميزان كانت ترجح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي وحق التعليم والتساوي في الحقوق وقد انعكس ذلك على مواقف الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية في المحافل الدولية والتي تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعكس الدول الغربية التي ترجح الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية.

الفصل الثالث
المبحث الأول

اولاً:الأعتراف الدولي بحقوق الأنسان:

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى الاعدد محدود من الاتفاقيات التي تمس حقوق الانسان مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به والقرنصة واتفاقية (لاهاي لعام 1899) والاتفاقية الثانية عام 1907م والتي نصت وتضمنت بعض القواعد التي يجب مراعتها اثناء الحرب.

ان الأهوال والفضائع التي شهدتها البشرية خلا الحربين العالميتين حيث انتهكت حقوق الانسان بصورة فضيعة عزز الاتجاه الذي يرمي الى كفالة الحد الأدنى من الاعتراف والحماية لحقوق الانسان.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانشاء عصبة الامم المتحدة لم يتضمن ميثاق العصبة اي احكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان، الا ان معاهدة الصلح عام 1919م ولأول مرة تضمنت نظام دولي لحماية الاقليات وحقوقها كما تضمنت هذه المعاهدة دستور منظمة العمل الدولية والتي اعتبرت بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص.

وعند انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت منظمة الامم المتحدة، وبفضل ميثاق هذه المنظمة دخلت مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي، اذ تضمن ميثاق المنظمة عدة نصوص بشأن حقوق الانسان. وقد استهلت الامم المتحدة ميثاقها بالعبارات التالية:

((نحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب....التي جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الانسانية للانسان ولكرامته وقدرته وكما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)).

ويمكن القول ان الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان مر بمراحل خمس اساسية:

1 – مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وانتقاله وتجديده كمبدأ وغالباً ما تم من خلال كتابات فقهاء

القانون والمفكرين والفلاسفة.

2 – مرحلة الأعلان :قرار الحق كمبدأ معترف به.

3 – مرحلة النفاد : تحديد عموميات الحق في شكل اتفاقيات دولية.

4 – مرحلة تشكيل آليات التنفيذ : انشاء لجان لمتابعة تنفيذ إتفاقية دولية او تكوين لجان لتقصي الحقائق.

5 – مرحلة الحماية الجنائية : وضع حد ومحاسبة الذين ينتهكون حقوق الانسان المعنية بالحماية في اطار

نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبي تلك الانتهاكات مثل اتفاقية مناهضة للتعذيب.

واخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأعلان العالمي لحقوق الانسان في 10/كانون الاول/ 1948 ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الانسان على منظمة الامم المتحدة بل يشمل ذلك ايضاً مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951م.

<u>ويعترف دستور منظمة العمل الدولية</u>: بأن العمل ليس سلطة بل يؤكد ان من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق او العقيدة او الجنس السعي الى رفاهيتهم المادية وتطورهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.

<u>كما ان الهدف من منظمة اليونسكو((منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة))</u>: هو المساهمة في صون السلم والأمن والعمل عن طريق التربية والتعليم والثقافة من خلال التعاون بين الامم وتهدف كذلك الى ضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان.

<u>ومن الاهداف الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة</u>: الأسهام في اقتصاد عالمي موسع وضمان تحرير الأنسانية من الجوع.

ان الاعتراف الدولي بحقوق الانسان حقق مكاسب كبيرة وخطا خطوات واسعة في مسائل حقوق الانسان . ولابد من الاشارة الى ان ذلك الاعتراف لايمكن ان يتحقق دون نضال الافراد والشعوب والاسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات السياسية والاجتماعية والرواد من المفكرين الذين سبق ذكرهم.

ثانياً:الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

اعتمد هذا الاعلان ونشر في 10/كانون الأول/1948 . وفيما يأتي ملخص لمواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

1 – كل انسان حر ويجب ان يعامل جميعاً بالطريقة نفسها.

2 – جميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في اللون والجنس والديانة او اللغة.

3 – لكل شخص الحق في الحياة وفي ان يعيش بحرية وآمان.

4 – لايجوز لأحد ايذاؤك او تعذيب.

5 – لايجوز لأحد ان يعاملك كالرقيق، ولايجوز لك ان تسرق أحد.

6 – لكل شخص الحق في المعاملة المتساوية من قبل القانون.

7 – القانون واحد للجميع وينبغي أن يطبق على الجميع بالطريقة نفسها.

8 – لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تنتهك حقوقه.

9 – ليس من حق احد ان يقوم بسجنك ظلماً او طردك من بلدك.

10 – لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة.

11 – كل شخص (متهم) برئ حتى تثبت إدانته.

12 – كل شخص الحق في طلب المساعدة اذا حاول احد ايذاؤه، ولايجوز لأحد دخول بيتك او ازعاجك انت
وعائلتك من دون سبب وجيه.

13 – لكل شخص الحق في السفر كما يشاء.

14 - لكل شخص الحق في الانتقال الى بلد آخر وطلب الحماية اذا كان يواجه الأضطهاد.

15 – لكل شخص الحق في الانتماء الى وطن ، وليس من حق احد ان يمنعك من الانتماء الى بلد اخر اذا
رغب في ذلك.

16 – لكل شخص الحق في ان يتزوج ويكون له اسرة.

17 – لكل شخص الحق في تملك عقار واقناء الممتلكات.

18 – لكل شخص الحق في ممارسة شعائره الدينية وفي تغيير دينه ان شاء ذلك.
19 – لكل شخص الحق في التعبير عن افكاره وفي اعطاء المعلومات وتلقيها.
20 – لكل شخص الحق في المشاركة في ادارة شؤون بلاده.
21 – لكل شخص الحق في الضمان الأجتماعي وان تتوفر له الفرص لتطوير مهاراته.
22 – لكل شخص الحق في الراحة في اوقات الفراغ.
23 – لكل شخص الحق في مستوى كاف للمعيشة وفي المساعدة الطبية اذا مرض.
24 – لكل شخص الحق في الذهاب الى المدرسة بمعنى الحق في التعليم.
25 – لكل شخص الحق في ان يشترك في الحياة الثقافية لمجتمعه.
26 – على شخص احترام النظام الاجتماعي اللازم لتوفير هذه الحقوق كلها.
27 – على كل شخص احترام حقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة.
28 – ليس من حق أحد إنتزاع أي من الحقوق المنصوص علي عليها في هذا الأعلان.

ثالثاً:الاعتراف الاقليمي المعاصر لحقوق الانسان:

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعتراف واهتمام اقليمي بها شمل جميع المنظمات الاقليمية التي نشأت بعد قيام منظمة الامم المتحدة عام 1945 .

1 – على الصعيد الاقليمي الاوربي:

بعد سنوات قليلة من الحرب العالمية الثانية سعت اوربا للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع اسس ودعائم حماية حقوق الانسان.وانشآت المجلس الاوربي في 1949/5/5 والذي اعلن في ديباجته ((مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون وشكل الديموقراطية الحقيقية)) وفي عام 1950 اجتمع وزراء خارجية(15) اوربية ووقعوا على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

2 – على الصعيد الأمريكي:

كرس ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في بوغوتا (كولومبيا) عام 1948 نصوص خاصة بحقوق الانسان اذ اكد على (ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لايمكن ترسيخه الا ضمن إطار المؤسسات الديموقراطية وحقوق الانسان) واكد على (اقرار الدول الامريكية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون اي تمييز).ان حقوق الانسان الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً ويسمى على اساس كونه مواطناً في دول معينة وتعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الاوربية.

3 – على الصعيد الافريقي:

عندما نشأت منظمة الوحدة الافريقية في عام 1963 في اديس ابابا عاصمة (اثيوبيا) والتي جسدت آمال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها على ان المنظمة لديها اقتناع تام بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واصدرت المنظمة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام 1986.

4 – على الصعيد الأسلامي:

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي عام 1972 اثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية في القدس ضمت هذه المنظمة الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون اغلب سكانها من المسلمين وينص الميثاق على:

((التأكيد على تقيدهم بميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان الاساسية والعمل على نبذ التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع اشكاله)) وقد اصدرت المنظمة عام 1990 اعلاناً مهماً لحقوق الانسان في الاسلام تضمن (25) مادة اكدت على الحرية والاسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الامان وحرمة المسكن والمساواة امام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة.

5 – على الصعيد العربي:

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في 1945/3/22 أي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث اشهر ولم يرد في الميثاق اي اشارة الى حقوق الانسان لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها في 1968/9/3 بأنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق الجامعة العربية . ثم قرر مجلس الجامعة العربية في 1970/9/15 تشكيل لجنة من الخبراء لأعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الأنسان ولكن المشروع بقي طي الكتمان ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لأعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان واستمرت المناقشة من عام 1984 حتى عام 1994 واخيراً تم اقرار الميثاق في 1994/9/15 وتحفضت على بنوده سبع دول عربية. وبالرغم من اصداره عام 1994 الا انه لم تنشأ له الاداة التنفيذية ولم يعط له الأهتمام المناسب من جانب الدول العربية.

الفصل الثالث

المبحث الثاني

اولاً:المنظمات غير الحكومية ودورها فى ميادين حقوق الأنسان:

ان نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الانسان، وبالقانون الانساني وحقوق الانسان يعد بذاته جزء من الاعتراف العالمي والأقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الانسان، ونظراً لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية اصبحت اليوم تعد بالالاف وفي كل بقاع العالم فأننا سندرس بعض من اهم المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وبحقوق الانسان.

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تنسب المبادرة في انشائها في سويسرا الى (هنري دونان) الذي تأثر امام الاعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية صحية في ميدان معركة سولفرينو بين فرنسا والنمسا عام 1859 بعدها قام دونان مع عدد من الشخصيات السويسرية بأنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1880 وتأسست تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر نفسه ، وفي الدول العربية والاسلامية شعار الهلال الاحمر.ومؤتمرات الصليب الاحمر الدولية تعقد كل اربع سنوات .ومبادئ الصليب الاحمر والهلال الاحمر هي مبادئ انسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطابع الطوعي والوحدة العالمية ويغلب عليها الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها عن أية سلطة حكومية ولاتسعى الى اي مكسب ولايجوز ان يكون لها اكثر من جمعية واحدة في كل بلد والصليب الاحمر لايهتم على الاطلاق بمعرفة اي من الاطراف المتنازعة محقة وايهما المخطئ ولا اي منهما المعتدي وايهما ضحية العدوان فهذه مسائل تنظر فيه الجهات المختصة مثل مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة ولايرى الصليب الاحمر في اي طرف كان سوى الانسان الذي يتألم ويحتاج الى معونة وغوث. وقامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بجهود كبيرة خلال الحربيين العالميتين واخذت توسع نشاطها لتشمل اوقات السلم وهي منظمة غير سياسية محايدة دون اي تمييز على اساس الجنس العرق الدين.

2 – منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين ، تأسست في بريطانيا عام 1961 كحركة طوعية عالمية تعمل من اجل حقوق الانسان وهي منظمة غير حكومية مستقلة من جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لاتؤيد او تعارض اراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم وهي ليست معنية الابحماية حقوق الانسان والعمل على ضمان مراعاة احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم ، نظراً الى ان كل شخص رجلاً كان ام إمرأة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بأن يهئ لغيره من الاشخاص حرية مماثلة وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق مايأتي:

1 – الافراج عن الاشخاص الذين يسجنون او يعتقلون او تقيد حرياتهم بشكل اوبأخر وذلك بسبب معتقداتهم السياسية والدينية او بسبب انتمائهم العرقي أوجنسهم او لونهم وتقديم العون لهم شرط ان لايكونوا قد لجأوا الى العنف.

2 – العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي او اي سجناء سياسيين دون تقديمهم الى المحاكمة خلال فترة معقولة.

3 –العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الاعدام او التعذيب او غيرها من العقوبات القاسية.

4 – وضع حد لعمليات القتل او الاغتيال السياسي وحوادث الاختفاء.

5 – التأكد من امتناع الحكومات من القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.

6 – مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لأنتهاك حقوقهم الانسانية والسياسية.

7 – تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها.

ثانياً:منظمة مراقبة حقوق الانسان:

بدأت المنظمة نشاطها عام 1978 وكانت تسمى آن ذاك (منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان) وكانت مهمتها رصد اوضاع حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية وفي الثمانينات من القرن الماضي تم انشاء لجنة مراقبة الامريكيين لبيان انتهاكات حقوق الانسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في امريكا الوسطى وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام 1988 ليصبح اسمها منظمة مراقبة حقوق الانسان. يقع مقر المنظمة في نيورك وتشمل ثلاث اقسام تتعلق بنقل الاسلحة وحقوق الطفل وحقوق المراة وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى انحاء العالم ولاتتقبل المنظمة اية اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر اوغير مباشر.

وتسعى المنظمة الى منع انتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً اساسياً للمعلومات لكافة المعنيين بحقوق الانسان وتقوم بأجراء تحقيقات لتقصي الحقائق وتدعو المنظمة الى سحب الدعم العسكري او الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان وتقدم في اوقات الازمات احدث الاحصائيات والمعلومات عن الصراعات. فازت هذه المنظمة(منظمة مراقبة حقوق الانسان والمنظمات الشريكة لها) بجائزة نوبل للسلام عام 1997 لحملتها الكبيرة لحظر استخدام الالغام الارضية.

ثالثاً:المنظمة العربية لحقوق الانسان:

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة وتأسست عام 1983 في اجتماع عقد في قبرص.

اهداف المنظمة العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الأخرى.

لاتنحاز المنظمة الى اي نظام عربي او ضده ولاتضع نفسها في موقع المعارضة لأية حكومة عربية ولاموقع التحالف مع اية معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الانسان وليست مع المعارضة الا بقدر ما تنتهك حقوقها.

الفصل الثالث
المبحث الثالث

اولاً: اشكال واجيال حقوق الانسان:

1 – اشكال حقوق الانسان:حقوق الانسان الفردية وحقوق الانسان الجماعية.

لقد اكدت الاعلانات والمواثيق الدولية عقب الحرب العالمية الثانية وفي اطار الامم المتحدة والمواثيق الاقليمية ان حقوق الانسان لاتقتصر على حقوق الافراد وحدها وان النظرة الاكثر صواباً تقتضي الانتقال من حقوق الافراد أياً كانت طبيعتها الى اقرار حقوق الشعوب والجماعات. فحقوق الافراد لاتصان بدون مجتمع يحميها وحق الجماعة لايتجسد بدون كفالة حقوق اعضائها الفرديين ويتكامل الجانبان في منظومة واحدة.

أ- الحقوق الفردية:

هي حقوق يتمتع الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة وحقه في الشخصية القانونية وحقه في العمل والتعليم وفي الانتماء الى الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة وحقه في الجنسية وحقوقه في حرية الرأي والتعبير وحقوق عديدة اخرى وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ب – الحقوق الجماعية:

تضمنت المواثيق الدولية الاقليمية والتشريعات الوطنية حقوقاً جماعية وهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وانما هي حقوق تثبت للجماعة.وهذه الحقوق هي حق تقرير المصير وحق الشعوب في السلم وحق الشعوب في التنمية.

وينبغي الاشارة الى ان هناك حقوقاً تمتزج فيها الجوانب الفردية والجوانب الجماعية اي ان للفرد حق التمتع بها كأنسان ويمكنه التمتع بها في اطار الجماعة ومن هذه الحقوق الثقافة في مجالات التربية والتعليم ومكافحة التمييز فيها والتنوع الثقافي.

2 – أجيال حقوق الانسان:

أ – الجيل الاول:جيل الحقوق المدنية والسياسية.وهو جيل حقوق الانسان (الفرد والمواطن) وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للانسان وهي تشمل حق الانسان في الحياة وفي الاعتراف له بالشخصية القانونية وعدم الخضوع للتعذيب والحق في الامان وعدم رجعية القوانين

وحرمة الحياة الخاصة وحرية الحياة الخاصة وحرية التنقل والاقامة وحق اللجوء وحرية الفكر والضمير والتعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات وحق الملكية وحرمة الحياة الخاصة.

ب – الجيل الثاني:جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تشمل الحق في العمل والحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الاضراب والحق في مستوى المعيشة الذي يكفيه. والحق في الضمان الاجتماعي والحقوق العائلية(حقوق العائلة والامومة والطفولة).

والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والمساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذا الجيل يعد جيلاً لحقوق الانسان الجماعية.

ج – الجيل الثالث:جيل حقوق الانسان الجديدة:ويطلق على هذا الجيل اسم جيل حقوق التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقائها وهو جيل من الحقوق يعنى بنوعية الحياة ذاتها... ومن امثلة حقوق هذا الجيل ، حق الشعوب في السلم الذي صدر فيه اعلان من الجمعية العامة للامم عام 1986 والحق في بيئة نظيفة.

الفصل الرابع
المبحث الأول

اولاً:ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني:

1 – الضمانات الدستورية والقضائية:

أ – الضمانات الدستورية:

1 - وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان قي الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة واهمية

النص في الدستور لحقوق الانسان كبيرة لان الدستور هوالقانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية

لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه

السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للافراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه

السلطة. كم ينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها ويعني ذلك ان هذه

الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطة المختصة بالتشريع والقضاء

والتنفيذ.

2 – الى جانب تضمين الدساتير حقوق الانسان فأن مبدأ سيادة القانون يعتبر احد الضمانات الاولى والمبدأية

لحماية حقوق الانسان حين حيث تخضع سلطة الحكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له.

3 – ومن ضمانات حقوق الانسان مبدأ الفصل بين السلطات وهو ان تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعة –

والتنفيذية – والقضائية)بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الاخرى مع تعاون هذه السلطات

ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن بينها بحيث ان لاتتركز السلطات في يد فرد او هيئة

واحدة حتى تلك المنتجة من قبل الشعب نفسه اي البرلمان والاستكون حقوق الشعب والانسان في خطر.

ب – الضمانات القضائية:

وتعني توفر ووجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية وهذه رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة باحدى طريقتين:

1 – طريقة الدعوى الاصلية (طلب الغاء القانون) حيث يحق للافراد او لبعض الهيئات في الدولة الطعن في

دستورية قانون معين من خلال الطلب من محكمة مختصة الغاء عن طريق اقامة دعوى مباشرة فأذا

تبين للمحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بألغائه.

2 – طريقة الدفع بعدم دستورية القانون: ويفترض هذا الاسلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يراد تطبيقه

لقضية منظورة امام محكمة فللفرد المعني ان يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطابقاً بعدم تطبيقه

لتمنع المحكمة من تطبيقه اذا رأت ذلك صحيحاً

ج:الضمانات السياسية:

أثبتت تجارب الأمم والشعوب والدول ان توفرالضمانات الدستورية والقضائية قد لايكفي لوحده لحماية حقوق الانسان في بلد معين دون وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الانسان وحراته الاساسية.ان الديموقراطية هي الأطار الامثل والأنسب لممارسة حقوق الانسان لأن الديموقراطية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على اركان ثلاثة هي :

الركن الأول:حقوق الانسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها كالحق في الحريات والحق في الشغل

وتكافؤ الفرص.

الركن الثاني:دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الافراد

مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.

الركن الثالث:تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين السياسية المتعددة وذلك على اساس حكم الأغلبية مع

حفظ حقوق الأقلية.

ثانياً:دور المنظمات الوطنية غير الحكومية:

ظاهرة المنظمات غير الحكومية او الاوربية في الأصل ثم انتشرت بعدها الى باقي دول العالم وبضمنها دول العالم الثالث.ويتوقف دور هذه المنظمات على الصعيد الوطني على جملة امور ومستلزمات.

أ – مدى استقلاليتها من الناحية المالية: اذ تضمن لها الاستقلالية المصداقية والفعالية وعدم خضوعها

للحكومات اوللجهات التي تحاول الضغط عليها او توجيهها اتجاهاً معيناً من خلال تمويلها.

ب – ان تكون هذه المنظمات غير رسمية وغير خاضعة للحكومات وان يتم تأسيسها بحرية ومبادرات ذاتية

مما يضفي عليها بشكل حقيقي صفة المنظمات غير الحكومية ويعزز استقلالها في حركتها ومواقفها

ونشاطاتها.

ج – الصفة التطوعية وغير المدفوعة مادياً للعاملين فيها وذلك بدعم دورها الأنساني والخدمي ويعزز الثقة

بالمنظمات نفسها وبالناشطين فيها.

د – ان دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي يواجه مشكلة طبيعة المجتمع الدولي ومبدأ السيادة

للدول الذي يبقى عائقاً امام حركتها رغم التطور الذي شهده مفهوم السيادة في حين ان دورها على

الصعيد الوطني يرتبط بطبيعة النظام السياسي ومدى احترامه لمؤسسات المجتمع المدني عامة

والمنظمات المعنية بحقوق الانسان خاصة.

وتستخدم هذه المنظمات وسائل عدة لتحقيق اهدافها وتتمثل بما يلي:

اولاً: المراقبة على سياسات الحكومات في مجال حقوق الانسان ورصد الانتهاكات في هذا الميدان أصبحت

اليوم مهمة فعالة ومعترف بها في العديد من دول العالم.

ثانياً: حماية وتعزيز حقوق الانسان على المستوى الوطني والاقليمي والدولي.

ثالثاً:وتعد واحدة من مرتكزات النظمات الديموقراطي التعددي والمشاركة هذه لاتقتصر على قيام المواطنين

بالدلاء باصواتهم لأنتخاب الاحزاب السياسية من وظائف داخل السلطة او في المعارضة . بل هي تشمل

ايضاً مشاركة المنظمات غير الحكومية كجزء من مؤسسات المجتمع المدني في العملية السياسية

الديموقراطية.

والمنظمات غير الحكومية تمثل مؤسسات وسيطة بين الفرد والدولة اي بين المجتمع المدني والاطار المؤسسي الحكومي بهدف جعل دولة القانون من حقائق الحياة اليومية للمواطنين سواء كان ذلك في مجال الحقوق المدنية والسياسية او في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل الرابع
المبحث الثاني
ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيدين الاقليمي والدولي:

اولاً: دور الامم المتحدة:

تعتبر منظمة الامم المتحدة اليوم بمثابة الاطار الدولي الاوسع لتعزيز وحماية حقوق الانسان ... حيث يهتم مجلس الامن الدولي بحقوق الانسان وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين ولايخضع تقديره من ذلك الى معايير قانونية وانما الى تقديرات سياسية بحته.

ثانياً:الجمعية العامة للامم المتحدة:

وهي الجهاز الرئيسي للمنظمة وذو طابع سياسي يضم جميع اعضاء الامم المتحدة فأن اغلب المواضيع التي تناقشها والمتعلقة بحقوق الانسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة لها من اجهزة الامم المتحدة الاخرى ومن الامين العام.

ثالثاً:المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وهو جهاز اساسي وذو أهمية كبرى في الامم المتحدة تابع للجمعية العامة فأنه ينشئ لجاناً لتعزيز حقوق الانسان وهذه اللجنة تتكون من 43 دولة منتخبة على اساس توزيع جغرافي وتتكون من 26 عضواً.

آلية الحماية الدولية لحقوق الانسان في لجنة حقوق الانسان بعد ان مرت بخمس مراحل:

المرحلة الاولى:هي مرحلة ورود شكاوى صادرة من افراد ومنظمات غير حكومية في شأن انتهاكات لحقوق

الانسان والتي تعد بعشرات الالاف الى منظمة الامم المتحدة.

المرحلة الثانية:هي مرحلة بدأ دراسة انتهاكات حقوق الانسان بما فيها سياسة التمييز العنصري والفصل

العنصري في جميع البلدان ولاسيما البلدان المستعمرة.

المرحلة الثالثة:هي دراسة الشكاوى والرسائل من انتهاكات حقوق الانسان.

المرحلة الرابعة:اجراءات الحماية الدولية لحقوق الانسان في البلدان المستقلة.

المرحلة الخامسة:اتخاذ الاجراءات الموضوعية لحماية حقوق الانسان ثم توسعت لتشمل مختلف حقوق

الانسان بتكليف فريق عمل او مقرر خاص لرصد نطبيق حق معين او اتفاقية دولية معينة.

ولقد تمثلت آليات الحماية الدولية لحقوق الأنسان وتوفير الضمانات لها بالآليات التالية:

1 – تقديم التقارير الدورية وابداء الملاحظات عليها:

لقد استقر العمل على ان تتضمن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان نصوصاً توجب على الدول والاطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته او تنوي اتخاذه من التدابير لأعمال وكفالة احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية او المعاهدة كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2 – تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة:

ويعني انه يحق لدولة ما ان تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة اخرى لاتفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية بشرط ان تكون الدولة المشتكى منها قد أعلنت من قبل في وقت من الاوقات

اعترافها بأختصاص اللجنة في تلقي ونظر شكاوى بهذا المعنى من احدى الدول الاطراف.

3 – تعيين لجنة توفيق خاصة بموافقة الدولتين:

ويحظر ان يكون اعضاؤها من مواطنيها وتوضع تحت تصرفها كل المعلومات المتوافرة . وهذه الآلية

يتم اللجوء اليها في حال تعذر ايجاد حل في مجال تقديم الشكاوى من دولة ضد اخرى بموجب الالية

الثانية.

4 – تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته: وقد اجازها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق

المدنية والسياسية حيث يحق للأفراد الداخلين في ولاية الدولة المنضمة الى الروتوكول تقديم شكوى

ضد دولته.

5 – عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:

حيث تتضمن عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية نصاً يقضي بأحالة اي نزاع ينشأ بين اطرافها حول تفسير
الأتفاقية او المعاهدة او تنفيذها الى محكمة العدل الدولية اذا تعذرت تسويته بطرق اخرى او بالتفاوض.